

وقانون الجماعة المهدبة يضع - ما أمكن - نصب عينيه « صالح » الجماعة أو « العدالة » أو « المساواة » ، ويحاول أن يبرز هذا الهدف في كل ناحية من نواحيه محافظة على السلام وحباً في خير الجماعة

ولا تتميز الجماعة القطرية عن الجماعة المهدبة إلا بأن البواعث « الشخصية » أو الأنانية هي التي تتحكم غالباً في تحديد الخير والسلام ، وفي توجيه الأفراد نحو الخير والسلام ؛ بينما يحتكم قانون الجماعة المهدبة إلى عوامل مجردة - بقدر الإمكان - عن الماني الشخصية في نظرته إلى « الصالح العام » أو « المساواة » . وهذا بينه هو الفرق بين الطفل والرشد في الإنسان

وخير الجماعة الإنسانية في الواقع هو في الحيلولة دون قيام النزاع والخصومة بين أفرادها بسبب اختلاف رغباتهم . إذ من شأن اختلاف الرغبات حدوث التصادم بينها عند محاولة تلبية هذه الحيلولة ثم سواء أكانت بالدعوة إلى كبت الرغبات ، وإلى الإقناع بالتنازل عنها أو عن كثير منها بدعوى أن ليست لها قيمة ذاتية كما تصوره لنا دعوة « الزهد » في متع هذه الحياة ، أم كانت بتوزيع نفس هذه المتع - بناءً عن اعتبارها وتقديرها - بين أفراد الجماعة لكل منها نصيب حسب كفايته التي تختلف حسب اختلاف مقاييسها عند الجماعات المتعددة ، كما تنصح بذلك « النظرات » الجديدة في الحياة والوسيلة الأولى وهي دعوة الزهد ، أو دعوة التقصد في متع هذه الحياة كانت طريق العقائد الأولى الشرقية ، والمدارس

حاجتنا إلى الدين في الدين

للككتور محمد لبري



للجماعة الإنسانية مهمة ، ولها هدف أخير : مهمتها تنظيم رغبات الأفراد ، والعمل على تضيق دائرة التصادم - إن لم يكن منعه - بين هذه الرغبات ، بعضها ضد بعض ؛ وغايتها من وراء

ذلك حياة الوئام والوفاق ، أو حياة « السلام » أو سيادة « الخير » على نوازع الشر

هذا هو الشأن في كل جماعة إنسانية ، حتى في القطرية منها . فزعم الجماعة البدائية يدعى - حتى في اللحظة التي تنال أمانته على تصرفاته - أنه يعمل للخير والسلام ، وأنه يسعى للتوفيق بين أفراد رعيته في رغباتهم ومآربهم

وأجيب بأن المسلمين لم يُسَفِّروا إلا بعد أن قُتِلوا وتوهموا أن للدين ليست من شؤون الدين أليس مما يجب الرجل المسلم في هذا العصر أن تكون له مطالب سياسية واقتصادية ؟ إخلعوا الثَّيْر عن أعناقكم يا مسلمي هذا الزمان ، واعرب الزمان ؟

لقد قَضَحْنَا « أشراف » مصر حين طالبوا بحقوقهم في التحرر من الجندية وفضَحْنَا « عربان » مصر حين طالبوا بامتيازهم في التخلص من الجندية

فإذا يريد أولئك هؤلاء ؟

محمد هو أول نبي وآخر نبي حمل السيف ومحمد هو أول نبي وآخر نبي عرف قيمة الإرادة الذاتية قضى بأن واجب المرء أن يخاطب ربه بلا وسيط ومحمد أول نبي وآخر نبي كبره لاتباعه القرار والاطمئنان « البحر وراءكم ، والعدو أمامكم » فأيان تذهبون ؟ غيِّروا مآباً نفسكم ، يا مسلمي هذا الجيل ، واعرب هذا الجيل واحترسوا ثم احترسوا من أن يكون مخلوق فوقكم سلطان أنتم الأعلون ، وإن كنتم مضطهدين ، ولن تمر أعوام قبل أن تأخذوا مكانكم فوق هامة الوجود الصحيح والله العزة ورسوله وللمؤمنين

نزيك مبارك

من « الصالح العام » طلب إحلال أمر آخر محل هذه الرغبة الفردية الخاصة إلى حين ؛ وذلك نظير تهمته - أى الفرد - بالصالح العام في فرص أخرى وهي كثيرة

فالقانون إذاً لا يرغب عن هذه الحياة ، ولا يقلل من قيمتها ، ولما يعترف بنهايتها أو بتحولها إلى حياة أخرى ثانية . ولهذا رأى مهجته في تنظيم رغبات الأفراد ، وفي التسوية في تليتها لهم بقدر ما يمكن ، دون أن يراها مثلاً في إقناعهم بالعدول عنها إلى متع أخرى ألد وأشهى وأدوم كذلك في حياة أخرى

والقانون والأخلاق كعلم من أخص مظاهر المدنية الحديثة . وهذا معناه أن المدنية الحديثة تتميز بالبليل إلى الاستقلال وبمحاولة هذا الاستقلال ، أيضاً ، عن الدين وعن العقيدة وعن الفلسفة الميتافيزيقية في فهم « غاية » الإنسان وفي تعيين الطريق لتحقيق هذه الغاية

وكما كان عنوان الدين ، أو من لوازم الدين والعقيدة ، الدعوة إلى « الخير » ، وكما كان من وسائله إلى تحقيق ذلك النصح بالزهد في هذه الحياة ، كان عنوان المدنية الحديثة تحديد « الصالح العام » وتقريره ثم محاولة تحقيقه بتنظيم انتفاع الأفراد بهذه الحياة نظرتان مختلفتان في الحياة ، وتوجيهان للإنسان فيها مختلفان كذلك

وربما يبدو أن تنظيم الانتفاع بهذه الحياة بين أفراد الجماعة الإنسانية ، وهو محاولة القانون ، ليس أشق على طبيعة الإنسان كطلب الزهد منها التي هو نصيحة الدين ؛ والعلاقة الصحيحة بين تنظيم الانتفاع وبين الزهد ليست اليسر من جهة ولا العسر من جهة ثانية ، بل هي تحكم إرادة الإنسان في طرف وإغفالها في طرف آخر . إذ طلب الزهد معناه اعتبار إرادة الإنسان وتحكيمها ، بينما تنظيم الانتفاع معناه الركون إلى سلطان القانون وتحكيمه وحده . فالزهد وإن بدا أنه مظهر سلبي هو عمل إيجابي ، إذ هو مظهر الإرادة للفرد

وحقاً إذا كانت غاية القانون أو غاية المدنية هي غاية الدين والعقيدة ، لأن مآل رعاية الصالح العام ، أو رعاية سعادة المجموع ، أو تحرير عمل الواجب لذات الواجب هو مآل عمل الخير ؛ وحقاً

الفلسفية القديمة ، وطريق الديانات السماوية كذلك . فكلمها وضع « الخير » غاية للفرد وللجماعة ، وكلها تقريباً تنصح ونادى بالزهد كعامل رئيسي من عوامل الوصول إلى هذه الغاية . والفرق بينها أن العقائد الأولى كمقائد قدماء المصريين والهنود والفرس تنسج « الخير » كغاية للإنسان في قصة شعرية أو في حكاية فرضية -- وهي بينها تختلف في مقدار هذا القرض وقيمه ، وفي ذلك المنصر الشرى ومقداره -- بينما الفلسفات القديمة أو الديانات السماوية ، وإن سلكت طريق الإقناع تميل إلى تحكيم المنطق والاتجاه إلى العقل في الدعوة إلى « الخير » والتقرب من مثاله ، أو التقرب من الله الذي هو عنوان الخير المطلق . والفرق بينها كذلك في قيمة النظرة إلى الزهد كوسيلة إلى تلك الغاية ، فبعض العقائد الشعبية الأولى كبعض المدارس الفلسفية القديمة وبعض الديانات السماوية يبالغ في تقدير الزهد وفي صلته بسيادة الخير في الجماعة ؛ ولذا يتشدد في طلبه من الفرد ويوصى به إلى درجة « الحرمان » أو « الإقناء » . والبعض الآخر من هذه الاتجاهات الثلاثة يعترف بالزهد كوسيلة للوصول إلى الخير - ويقره كذلك - ولكنه لا يطلب أن يكون موقف الإنسان من هذه الحياة سلبياً فقط ، بل بجانب نصيحته له « بالقصد » في متمها بوجه نشاطه وحيويته إلى عمل إيجابي للغاية نفسها ، وهي غاية الخير

أما الوسيلة الثانية وهي محاولة تنظيم متع هذه الحياة بين أفراد الجماعة الإنسانية تجنباً للتصادم والنزاع بين رغبات الأفراد المختلفة فهي طريق الأخلاق كعلم مستقل عن التأثير بالميتافيزيقيا وطريق القانون . وبعبارة أخرى هي طريق الإنسان الحديث الذي يرغب في الاستقلال بنفسه عن الدين وعن الفلسفة الأولى عند تحديده للحياة وتحديد مهمته فيها

فالبحث في تحديد « السعادة » أو « الواجب » مهمة علم الأخلاق ؛ واعتبار « سعادة » الجماعة أو اعتبار عمل « الواجب » لذات الواجب هو هدف التشريع الحديث والقانون الوضعي ، وهو كذلك أيضاً أساسهما . فالقانون في مواد المختلفة المتعلقة بتواحي الحياة للفرد والجماعة يحاول أن يشعر الفرد ويفهمه أيضاً أنه إذا لم تقضى له رغبة بأن هذه الرغبة لم تضع عليه في الواقع ، إذ « سعادة » الجماعة أو « الواجب » ، أو ما صاغه القانون ذاته

وما ينسب إليه عظيم وعترم كذلك ؛ فقله قل أن يخالف ،
ووصيته ندر ألا تنفذ ، لأن المخالفة وعدم التنفيذ معناه الشك
في هذا التعظيم الذي صار الآن أمراً مقرواً به .

وإذا كنا ندعو المدنية بوجه عام إلى دين وإلى تدين فلسنا
متحيزين إذا دعوناها إلى الإسلام بوجه خاص ؛ لأن الإسلام
في تقريره الزهد كوسيلة للوصول إلى الخير لم يبالغ في طلبه ولم يعتمد
عليه وحده ، بل جعل بجانبه تنظيم الانتفاع بهذه الحياة — بعد
أن أباح التمتع بها — وعمل على تنظيم علائق الأفراد في دائرة
هذا التمتع

وليس القانون ، وليس علم الأخلاق ؛ وبعبارة أخرى ليست
للدنية هي التي كشفت عن « رعاية الصالح العام » ، بل من قبل
وضعها الإسلام في تنظيمه « للمعاملات »

ففي الغاية جمع الإسلام كدين وكتشريع بين « الخير »
وبين « رعاية الصالح العام » ، وفي الوسائل نصح بالزهد إلى حد ما
وعمل على تنظيم الانتفاع بهذه الحياة بعد أن أجاز الانتفاع بها
وهو بهذا يعتبر إرادة الإنسان كما لا يهمل رقابة القانون

محمد البرني

وزارة الدفاع الوطني

إعلان

تقبل المطامات لغاية ظهر يوم ٢٣
فبراير سنة ١٩٤٢ عن توريد وإبورات
غاز وكبليات وأطباق وسلاطين صاج
— جرادل أدبجانة — وقصاري صاج
وما تومتارات وخلافها للوزارة . والشروط
بقسم العقود والمشتريات ٩٠٠٣

إذا كان في محاولة تنظيم الانتفاع بهذه الحياة بين أفراد الجماعة تحقيق
لنتائج الزهد ، إذ أن في الرغبة عن متع هذه الحياة أو عن كثير
منها تضيق لدائرة النزاع بين الأفراد وهو غاية التنظيم ، إلا أن
في الدين والعقيدة معنى آخر ليس في القانون وليس في علم الأخلاق ،
هذا المعنى الآخر هو أن موحى الدين له نهاية الحكمة وكال المعرفة
في نفس الإنسان المتدين أو المعتقد طبقاً لمبدأ التأليه ؛ وهذه صفة
للمعبود تدع في نفس الإنسان المتدين عدم المناقشة فيما أوحى به
الدين كما تدع فيها أيضاً الرضا بما جاء به الدين . فطاعته للدين إذاً
طاعة نفسية ، ومحاولة الشذوذ عن أوامره ونواهيه أمر غير قريب
إلى نفسه . ولكن واضع القانون ، في نظر الخاضع له ، إنسان
غير معصوم ، وبالأخص غير منزوع عن التأثير بالعوامل الشخصية
في تقينته لأنه من نوعه الإنساني وليس من جنس آخر أسمى منه .
فالقانون له احترام من نفس الفرد الخاضع له مادام لم يتعارض مع
رغبته الخاصة . فإذا تعارض قل الأكثر ثبات به في نفسه . لأن
الانحراف — هكذا ينظر الفرد — عن الصواب قد يكون في القانون
نفسه دون أن يكون في رغبات الفرد . فوقف الفرد إذاً من القانون
موقف الناقد ؛ وأساس النقد عنده رغبته الخاصة في الأغلب ؛
وطاعته للقانون في كثير من الأحيان ليست لذات القانون
بل للخشية من منفذه والقائم بأمره . وإذا قل عنصر الرضا
النفس في الطاعة كانت محاولة المخالفة للقانون موجودة في النفس ،
ووقوعها مرهون بحسب بضعف الرقابة أو بزوالها

فمحاولة المدنية بقانونها وبأخلاقيها الاستثناء عن الدين وعن
العقيدة محاولة قاصرة ، نجاحها لا يتعدى نطاقاً ضيقاً وهو نطاق
الخاصة ، وهي في حاجة في الواقع إلى الدين وإلى أن يسود المتدين
جماعتها . ومهما استماتت بالعلم التي هو مظهر آخر من مظاهرها ،
فليس في العلم وحده ما يحتاجه من العون ؛ إذ الإنسان كما هو
مودع في فطرته الميل إلى العلم وإلى الكشف ، مودع في فطرته
كذلك الاطمئنان والركون إلى « السر الخفي » ، وتأليهه أو تعظيمه
لغير ظاهرة من ظواهر هذا الاطمئنان والركون . والله في نظر
الإنسان رمز كل سر وكل خفاء ، فلا يدرك كنهه ولا يُوقف
على حقيقته . ولهذا كان له أرفع درجة من تعظيمه واحترامه .